

عمدة الفقه

فصل : وإن عتقت المرأة زوجها عبد خیرت فی المقام معه أو فراقه .
ولها فراقه من غیر حکم حاکم فإن أعتق قبل اختیارها أو وطئها بطل اختیارها .
وإن أعتق بعضها أو عتقت كلها زوجها حر فلا خيار لها